



إعلان عن إجراء سمسرة عمومية

تعن نظارة أوقاف إقليمي تازة وجرسيف في إطار أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها أنها ستجري سمسرة عمومية علنية لكراء أملاك حيسية حسب الجدول التالي:

نوع الملك	رقمه	عنـوانه	الـثمن الافتتاحي لانطلاق السمسرة	مبلغ ضمانات المشاركة	مبلغ الغبطة
دكان	1838	جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة	450,00 درهم	1000,00 درهم	25.000,00 درهم
دكان	1839	جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة	450,00 درهم	1000,00 درهم	25.000,00 درهم
دكان	1840	جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة	450,00 درهم	1000,00 درهم	25.000,00 درهم
دكان	1874	بمسجد حمزة بن عبد المطلب جماعة تادارت إقليم جرسيف	500,00 درهم	1000,00 درهم	10.000,00 درهم
دكان	1826	بمسجد سيدي عبد الله ازداجة دوار أولاد عزيز جماعة بني فراسن تازة	30,00 درهم	60,00 درهم	-
دكان	1890	بمسجد بوعامر جماعة غياثة الغربية إقليم تازة	100,00 درهم	200,00 درهم	-

وذلك على الساعة العاشرة صباحا من يوم الخميس 22 دجنبر 2022، بمقر النظارة الكائن بشارع سيدي محمد بلحاج تازة العليا تازة، وفق الشروط المسطرة أسفله:

1. أن يدلي المشارك في السمسرة ببطاقة التعريف الوطنية.
2. لا يقبل في السمسرة إلا من تتوفر فيه شروط الأداء أو الإداء بضامن مليء الذمة تقبله النظارة.
3. الإداء ببيان الالتزام بالنسبة للموظفين.
4. الإداء بوكالة قانونية قبل افتتاح السمسرة بالنسبة لمن ينوب عن غيره، تتضمن وجوبا صيغة المشاركة في السمسرة وعدد المحل المراد المشاركة في سمسرة كرائه.
5. معاينة المحل الذي سيعرض على السمسرة مسبقا.
6. أداء مبلغ ضمان المشاركة في السمسرة المشار إليه في الجدول أعلاه نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء (cheque certifié) يرجع لصاحبه في حالة عدم رسو السمسرة عليه.
7. أداء مبلغ الغبطة المشار إليه في الجدول أعلاه نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء (cheque certifié) يسلم لرئيس اللجنة قبل افتتاح السمسرة، يرجع لصاحبه في حالة عدم رسو السمسرة عليه.
8. بالنسبة للشركات يتوجب الإداء بالقانون الأساسي.
9. على النازلة عليه السمسرة أن يؤدي السومة الكرائية مساوية للمبلغ الذي رست عليه، وأداء مبلغ الضمانة يساوي مبلغ الكراء.
10. أداء صائر السمسرة المحدد في نسبة 5 % من مبلغ السومة الكرائية.
11. مصاريف التسجيل والتتبر على عاتق المكري.
12. لا يقبل في هذه السمسرة من هو مدين للأوقاف.
13. تكرر المحلات الحيسية المذكورة أعلاه على حالتها، وعدم إحداث أي تغيير على معالم البناية إلا بإذن مسبق من الوزارة.

14. أداء الراسية عليه السمسرة غبطة في حالة رغبته في تغيير وجه استغلال المحل.

وعليه، فمن كانت له رغبة في ذلك، فليحضر في اليوم والساعة المشار إليهما أعلاه، ومن أراد المزيد من التوضيحات فليتصل مباشرة بمكتب النظارة أو بواسطة الرقم الهاتفي: 05-35-27-13-12، وذلك خلال أوقات العمل الإداري، والسنة 1443 هـ.

